الضوابط المستحدثة للاستفادة من مزايا وحوافز الاستثمار في ظل القانون 22-18

د./ الأزهر لعبيدي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي- الجزائر
Labidi-lazhar@univ-eloued.dz
+213660451912
د./ رافع بالعبيدي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي- الجزائر
hendobellabidi@gmail.com
+213667503139

****

ملخص:

يعد الاستثمار أداة محورية لتحقيق التنمية الاقتصادية وجذب رؤوس الأموال. ولضمان فعاليته، جاء القانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 والمتعلق بالاستثمار، ليحدد إطارًا قانونيًا ينظم الاستفادة من المزايا والحوافز الاستثمارية. يركز هذا القانون على وضع شروط موضوعية تشمل تحديد الأنشطة المؤهلة للاستفادة من المزايا، واستثناء الأنشطة غير ذات الأولوية. كما ينظم الشروط الإجرائية مثل تسجيل الاستثمارات والحصول على محضر الاستغلال، ما يعزز الشفافية ويضمن تحقيق الأهداف التنموية. تسعى هذه الدراسة إلى تحليل هذه الضوابط المستحدثة، مع استعراض الأثر المتوقع لتطبيقها في تحسين مناخ الأعمال وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

ضوابط؛ شروط موضوعية؛ شروط إجرائية؛ حوافز الاستثمار؛ القانون 22-18

Abstract:

Investment serves as a pivotal tool for driving economic development and attracting capital. To ensure its effectiveness, Law No. 22-18 dated July 24, 2022, concerning investment, establishes a legal framework regulating the access to investment incentives and benefits. This law emphasizes setting substantive conditions, including defining eligible activities for incentives and excluding non-priority sectors. It also regulates procedural requirements, such as the registration of investments and the issuance of exploitation permits, thereby enhancing transparency and ensuring the achievement of developmental objectives. This study aims to analyze these updated regulations and assess their anticipated impact on improving the business climate and achieving sustainable development in Algeria.

Keywords: **Regulations; Substantive Conditions; Procedural Conditions; Investment Incentives; Law No. 22-18**

اللجنة العلمية للملتقى

مقدمة:

يمثل الاستثمار أحد الركائز الأساسية لدفع عجلة التنمية الاقتصادية وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، وهو ما دفع المشرع الوطني إلى استحداث إطار قانوني حديث لتنظيم هذا المجال. في هذا السياق، جاء القانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 والمتعلق بالاستثمار، ليضع ضوابط واضحة ومنظمة تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال، وجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية التنموية.

ورغم التسهيلات والمزايا التي يقدمها هذا القانون، فإنه يضع شروطًا موضوعية وإجرائية دقيقة لتنظيم الاستفادة منها، بما يضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرجوة. وتشمل هذه الشروط تحديد الأنشطة القابلة للاستفادة من المزايا، واستثناء تلك التي لا تساهم بشكل مباشر في تحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى تنظيم الإجراءات العملية للحصول على المزايا الاستثمارية، بدءًا من تسجيل الاستثمار وحتى الحصول على محضر الاستغلال.

لذا، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على كيفية تنظيم المشرع الوطني للشروط الموضوعية والإجرائية للاستفادة من المزايا والحوافز الاستثمارية في ظل القانون 22-18 سابق الذكر، مع التركيز على الأنشطة المؤهلة والمستثناة، والإجراءات الإدارية المتعلقة بها. والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا الخصوص هو: كيف نظم المشرع الوطني الشروط التي تؤطر الإستفادة من مزايا الإستثمار في ظل القانون 22-18؟

وللاجابة على هذا الاشكال المطروح، وبناءً على المتغيرين الموضوعي والاجرائي اللذين اعتمدهما المشرع الجزائري في تناول هذا الموضوع، فقد ارتأينا الاعتماد على الخطة الموالية:

المبحث الأول: الشروط الموضوعية للحصول على المزايا طبقا للقانون 22-18

المطلب الأول: الأنشطة القابلة للحصول على المزايا طبقا للقانون 22-18

المطلب الثاني: الأنشطة المستثناة من الحصول على المزايا طبقا للقانون 22-18

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية للحصول على المزايا طبقا للقانون 22-18

المطلب الأول: إجراء تسجيل الإستثمار

المطلب الثاني: إجراء الحصول على محضر الإستغلال

اللجنة العلمية للملتقى

المبحث الأول

الشروط الموضوعية للحصول على المزايا طبقا للقانون 22-18

تحت ضرورة توجيه الاستثمارات لبعض القطاعات والمناطق التي تحظى باهتمام خاص من طرف الدولة، عمل المشرع الجزائري على ضبط النشاطات أو الاستثمارات التي لها الحق في الاستفادة من المزايا المستحدثة للقانون رقم: 22-18 المتعلق بالاستثمار، في المقابل كذلك حدد ضمن مواد خاصة قائمة الأنشطة والسلع غير القابلة للإستفادة من الإمتيازات أو المستثناة والمذكورة على سبيل الحصر في المرسوم التنفيذي رقم: 22-300 والذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من المزايا.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الأنشطة أو الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا في المطلب الأول، ثم الإستثمارات أو الأنشطة المستثناة من هذه المزايا في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الإستثمارات القابلة للإستفادة من المزايا

بالرجوع لأحكام المواد 30 و 28 و 26 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد أن المشرع حدد قائمة الأنشطة القابلة للإستفادة من المزايا لكل نظام على حدى، ويتعلق الأمر بأنشطة القطاعات ذات الأولوية تحت مسمى "نظام القطاعات"، والنظام التحفيزي الخاص بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة تحت مسمى"نظام المناطق"، وأخيرا النظام التحفيزي للإستثمارات ذات الطابع المهيكل ويدعى "نظام الإستثمارات المهيكلة".

اللجنة العلمية للملتقى

الفرع الأول: الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام القطاعات

نظام القطاعات هو مصطلح جديد إستحدثه القانون 22-18،حيث بموجب هذا النظام وسع المشرع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للإستثمار إلى ستة قطاعات وذلك خلافا لما تضمنه القانون 16-09 الملغى، والذي ركز فيه المشرع على ثلاثة قطاعات فقط[1].

حيث يقصد بنظام القطاعات: "المجالات التي تحظى بأولوية من قبل الدولة، والتي يجب التركيز عليها من أجل القيام بالمشاريع الإستثمارية دون غيرها من المجالات الأخرى، و هذا بحكم أهميتها القصوى سواء من الناحية الاقتصادية أو المالية كونها تدخل في التنمية الاتصادية للدولة بمنظورها الشامل"[2].

و لقد أشارت المادة 26 من القانون 22-18على النشاطات القابلة للإستفادة من مزايا نظام القطاعات والتي يمكن حصرها في النشاطات الآتية: المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتروكيميائية، الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة وتكنولوجيا الإعلام و الإتصال[3].

الفرع الثاني: الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام المناطق

يعد نظام المناطق ثاني نظام تحفيزي إعتمده قانون الإستثمار الجديد، وهو يتعلق أساسا بالمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، أين يتم تحديد قائمة هذه المواقع التابعة لنظام المناطق عن طريق التنظيم، مع العلم أنه يمكن تحيين هذه القوائم عند الحاجة بإقتراح من الوزراء المعنيين[4].

ويقصد بنظام المناطق هي: "تلك الحوافز المخصصة للمواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب بصفة عامة و الجنوب الكبير بصفة خاصة، وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مرافق خاصة من الدولة، وكذا المناطق التي تمتلك إمكانات و موراد طبيعية قابلة لتثمين"[5]، ويمكن القول بأن هذا النظام يعنى بتوجيه الإستثمار إلى المناطق المسماة بمناطق الظل بالدرجة الأولى، والتي أجري تحقيقا عنها بعنوان "معاناة مناطق الظل".

وعليه فإن الإستثمارات والأنشطة التي يمكن لها الإستفادة من مزايا هذا النظام هي الإستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، وذلك إستنادا للمادة 28 من القانون 22-18 التي نصت على أنه تعد قابلة للإستفادة من نظام المناطق الاستثمارات المنجزة في[6]:

-المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.

-المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

-المواقع التي تمتلك من المواد الطبيعية القابلة للتثمين.

الفرع الثالث: الإستثمارات القابلة للإستفادة من نظام القطاعات المهيكلة

يمكن تعريف هذا النوع من الاستثمارات على أنها: "تلك الأنشطة التي موضوعها أو هدفها خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل من حيث توفرها على القدرات العالية لتحقيق ذلك من جهة، وأيضا تلك الاستثمارات التي تتوافر على قدرات عالية على تحقيق التنمية المستدامة من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي و كذا ذات نفع للإقليم من جهة أخرى"[7].

حيث تساهم هذه الاستثمارات خصوصا في الحد من الواردات، تنويع الصادرات، الإندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية، اقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء، وفقا لما جاء في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 22-30[8].

أما عن الإستثمارات التي من شأنها أن تؤهل للإستفادة من مزايا هذا النظام، فقد حصرها المشرع في الإستثمارات المهيكلة التي تستوفي المعايير التالية[9]:

-أن يكون مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي أو يفوق خمسمائة منصب عمل.

-أن يكون مبلغ الإستثمار يساوي أو يفوق عشرة 10 ملايير دينار جزائري.

اللجنة العلمية للملتقى

المطلب الثاني

الإستثمارات المستثناة من الإستفادة من المزايا

على ضوء ما درسناه سابقا فإن المشرع الوطني كان قد حدد قائمة الأنشطة القابلة للإستفادة من المزايا لكل نظام على حدى، في المقابل كذلك نص هذا المشرع على نشاطات غير قابلة للإستفادة من المزايا التي أقرها في القانون 22-18، و هو ما تطرق له صراحة من خلال المرسوم تنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في: 11 صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 حيث حدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من من المزايا و الحوافز، وهو سنتطرق له بدراسة في هذا المطلب.

الفرع الأول: مدلول الإستثمارات المستثناة من الإستفادة من المزايا

يقصد بالاستثمارات المستثناة هي: "جملة النشاطات التي أخرجها المشرع الوطني من قائمة النشاطات التي تستفيد من الحوافز والمزايا المنصوص عليها ضمن أحكام القانون رقم: 22-18المتعلق بالاستثمار، أو هي قائمة النشاطات والسلع والخدمات في مفهوم المرسوم التنفذي رقم: "22-300.

الفرع الثاني: الأنشطة المستثناة من الإستفادة من المزايا

عمد المشرع من خلال أحكام المادتين 3 و4 إلى التطرق إلى الأنشطة الغير قابلة للإستفادة من المزايا، وذلك على سبيل الحصر والمتمثلة في[10]:

-النشاطات غير القابلة للإستفادة من مزايا نظام المناطق الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم.

-النشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم، النشاطات غير القابلة للإستفادة من مزايا نظام القطاعات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

- النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي.

-النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

و تستثنى أيضا من الأنظمة التحفيزية حسب المادة 4 من نفس المرسوم[11]:

- النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة، خارج مجال تطبيق القانون رقم: 22-18.

اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

-النشاطات التي لا يمكنها بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي الإستفادة من مزايا جبائية.

-النشاطات التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

الفرع الثالث: السلع المستثناة من الإستفادة من المزايا

بالإضافة إلى النشاطات التي استثناها المشرع من مجال نطاق التمتع بالمزايا الإستثمارية، وضع المشرع الجزائري بالموازاة أيضا قائمة تتضمن عددا من السلع التي تخرج بدورها من مجال تطبيق نظام المزايا الذي أقره المشرع الجزائري في القانون في القانون 22-18 حيث استثنى السلع التالية حسب المادتين 5 و 6 من المرسوم التنفذي رقم: 22-300 وهي:

-كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

-السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث بهذا المرسوم.

-تستثنى من الأنظمة التحفيزية، سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري و في إطار سياسة تشجيع و تحفيز الإستثمار في الجزائر، أقر نظاما للمزايا و الحوافز يخص الإستثمارات والنشاطات الإقتصادية التي تتم إقامتها في الجزائر، إلا أن المشرع لم يفسح المجال للإستفادة من هذه المزايا لكل أنواع الأنشطة والإستثمارت، وإنما ضبط مسألة التمتع بهذه المزايا لصالح مجموعة من النشاطات فقط يرى فيها أنها الأنسب لخدمة الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية الوطنية.

اللجنة العلمية للملتقى

المبحث الثاني

الشروط الإجرائية للحصول على المزايا طبقا للقانون 22-18

لم يترتب على مجرد إقرار المشرع بالمزايا المبينة في المبحث الأول تمتع الأنشطة المطابقة لهذه الشروط الموضوعية بالمزايا و الحوافز، بل ضبط ذلك كذلك بضرورة التقيد بجملة من الإجراءات أو الشروط الشكلية، وجب على المستثمر اتباعها إذا أراد الحصول والاستفادة من المزايا المكرسة في القانون 18-22، و تتمثل هذه الإجراءات بصفة خاصة في تسجيل الإستثمار للحصول على مزايا مرحلة الإنجاز(مطلب الأول)، وإعداد محضر معاينة الدخول للحصول على مزايا مرحلة الإستغلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تسجيل الإستثمار للحصول على مزايا مرحلة الإنجاز

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار من الحريات المكرسة في الدستور إلا أن هذا المبدأ لايطبق على إطلاقه، بل ممارسته تتوقف على ضرورة إحترام التشريع الذي ينظم هذه الحرية، فهذا المبدأ لم يمنع المشرع من وضع تقيدات التي منها خضوع الاستثمارات للتسجيل، وهو اجراء تم تعزيزه في القانون الجديد للاستثمار 22-18، والذي بموجبه يستفيد المستثمر من المزايا بقوة القانون بعد تسجيله أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

و لأن المشرع الوطني إشترط التسجيل على المستثمرين وطنيين أو أجانب للحصوص على المزايا، سوف نتطرق إلى المقصود من التسجيل و الجهة المختصة به و آثاره.

الفرع الأول: المقصود بالتسجيل

يعرف تسجيل الإستثمار على أن هو: "الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاه المستثمر عن إرادته في الإستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع، أو الخدمات ويدخل في نطاق تطبيق أحكام قانون الإستثمار، أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار"[12].

و بالرجوع لأحكام المادة 25 من القانون 22-18 نجد أن المشرع الوطني أحال تحديد كيفيات إجراء تسجيل الاستثمار للتنظيم، وبذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم: 22-299 المحدد لكيفيات الإستثمار أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها، والذي من خلاله عرف المشرع الجزائري تسجيل الاستثمار في نص المادة 02 منه على أنه: "تسجيل الاستثمار هو الاجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن ارادته في انجاز استثمار في نشاط إقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات"[13]، علما أن هذا الإجراء هو إجراء إختياري يلجأ

اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إليه المستثمر في حالة أبدى رغبته فب الاستفادة من مزايا و الأنظمة التحفيزية المكرسة في قانون الإستثمار[14].

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل

يتم تسجيل الإستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية عن طريق تقديم طلب من طرف المستثمر وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول للمرسوم رقم: 22-299 مصحوبا بقائمة السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني لنفس المرسوم[15].

و تتمثل عملية تسجيل الإستثمار في ملئ استمارة تعتبر بمثابة طلب تسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار تحمل البيانات المذكورة سابقا في الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم: 22-299 السالف الذكر وتحمل توقيع المستثمر[16].

كما يجب أن يتم تسجيل الإستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث للمرسوم رقم: 22-299، حيث يجب على مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التأكد من أن النشاط الإستثماري غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بهما قبل إعداد شهادة التسجيل[17]، أما بالنسبة لتسجيل استثمارات المشاريع الكبرى والإستثمارات الأجنبية تتم لدى شباك وحيد ذو اختصاص وطني مخصص لذلك طبقا لنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي أعلاه.

و يتجسد تسجيل الاستثمار بالتسليم الفوري لشهادة التسجيل مرفقة بقائمة السلع و الخدمات التي تمكنه من الاستفادة من المزايا التي يحق له المطالبة بها من الإدرات و الجهات المعنية، فشهادة التسجيل تمثل دليلا على التسجيل و هي استمارة معدة وفق نمادج الواردة في الملحق الرابع من المرسوم التنفيذي رقم: 22-299، حيث يتضمن هذا الملحق مجموعة من البيانات تتعلق بالمستثمر أو ممثله القانوني وبيانات أخرى تتعلق بالمشروع الإستثماري[18]، و يمكن للمستثمر أن يطلب تعديل شهادة التسجيل لتأخذ بعين الإعتبار التغيرات التي طرأت على الإستثمار[19].

نستخلص من كل الأحكام السابقة أن الهدف من إجراء التسجيل هو الحصول على مزايا قانون الإستثمار، لذلك لا يلتزم به إلا المستثمرون الذين يرغبون في الحصول على التحفيزات المقابلة لإستثماراتهم الخاضعة لأحكام القانون المذكور، كما لا يؤدي التسجيل بالضرورة إلى الإستفادة تلقائيا من المزايا المقررة خارج قانون الإستثمارت، أي تلك المنصوص عليها في القواعد العامة أو في القوانين القطاعية.

اللجنة العلمية للملتقى

المطلب الثاني

محضر معاينة الدخول في الاسغلال

على خلاف إجراء التسجيل الذي يمنح المستثمر سواء وطني أو أجنبي الحق في الاستفادة مباشرة من مزايا و حوافز الأنظمة أثناء مرحلة الإنجاز، فإن الأمر يختلف خلال مرحلة الإستغلال إذ إشترط المشرع الدخول في مرحلة الاستغلال للإستفادة من المزايا و الحوافز المكرسة في القانون 22-18، و هذا ما دفعنا لتعريف بهذا الاجراء، و بيان إجراءات الاستفادة من هذا المحضر.

الفرع الأول: تعريف محضر معاينة الدخول في الاسغلال

يقصد بالدخول في الإستغلال إنتاج السلع أو الخدمات الموجهة للبيع، بعنوان الإستثمار الذي أدى إلى الإقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع والخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل، والضرورية لممارسة النشاط، و بالتالي فان المستثمر الذي يريد الاستفادة من المزايا في مرحلة الاستغلال ملزم بأن يقدم طلب اجراء محضر معاينة الدخول في الإستغلال، ويتم تقديم هذا الطلب الى الوكالة أو المنصة الرقمية الخاصة بها، ويعد وفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22-302 مرفقا بالوثائق المبينة في المادة 7 من ذات المرسوم، ليتم بعدها اعداد محضر المعاينة وفقا للملحق الثاني لموضوع الإستثمار[20].

أما المقصود بمحضر معاينة الدخول في الإستغلال فيعرف حسب الفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-302 بأنه: "إجراء اجباري لجميع الإستثمارت موضوع التسجيل التي طلبت الإستفادة من المزايا حيث يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة قد وفى بإلتزاماته المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة، لاسيما في ما يتعلق باقتناء السلع أو الخدمات بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال و ممارسة نشاطه"[21].

الفرع الثاني: إجراءات الإستفادة من مزايا مرحلة الإستغلال

بداية لا يتصور منح مزايا مرحلة الإستغلال إلا للإستثمارات المسجلة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار سواء تم التسجيل على مستوى الشباك المركزي أو اللامركزي، وإذا تعلق المشروع الإستثماري بنشاط مقنن فإنه لا يمكن تسليم محضر معاينة الدخول في الإستغلال للمستثمر إلا بعد الحصول على موافقة الإدارات المعنية وفقا لما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302[22].

حيث يتم تقديم طلب اعداد معاينة الدخول في الإستغلال من طرف المستثمر وفق نموذج في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 22-302 إلى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، حيث يتم

اللجنة العلمية للملتقى

اعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال وتسليمه في أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر.

تحدد المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الإستغلال على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الإستغلال وتستثنى من هذا التدابير الإستثمارات المنجزة في المواقع التابعة للجنوب الكبير[23].

و يعتمد تقييم المشروع على عدة معايير من بينها خلق المستثمر لمناصب عمل دائمة في سبيل القضاء على البطالة، كي لا يقتصر هدف المشروع الاستثماري على تحقيق الربح فقط دون المساهمة في تنمية و تطوير الاقتصاد الوطني[24].

خاتمة

يُظهر القانون 22-18 تركيزًا واضحًا على تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر من خلال استحداث ضوابط تهدف إلى جذب المستثمرين الأجانب وتعزيز ثقتهم. وقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج، ومن خلالها إلى مجموعة من الاقتراحات نستعرضها على النحو التالي:

أولا: النتائج

1- قدم القانون تحفيزات مميزة للمستثمرين، خاصة في القطاعات ذات الأولوية الوطنية، بما يعكس التوجه نحو الاقتصاد المفتوح.
2- اعتمد القانون على إجراءات إدارية مبسطة، ما يسهل دخول المستثمر الأجنبي للسوق الجزائري.
3- ركز القانون على ضمانات قانونية واضحة توفر الحماية للمستثمر وتقلل من مخاطر الاستثمار.

ثانيا: التوصيات

1- يظل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر مشروطًا بتطبيق فعّال لهذه الضوابط، مع مراعاة تكييفها وفق المستجدات المحلية والدولية.
2- تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لجعل السوق الجزائرية أكثر جاذبية للاستثمارات الأجنبية.
3- كما يظل تحسين مناخ الاستثمار الوطني مرهونا بتطوير إدارة إلكترونية متكاملة لتسهيل عمليات التسجيل والحصول على الوثائق اللازمة، بما يعزز مناخ الأعمال

مع تطبيق هذه التوصيات، يمكن للجزائر أن تصبح وجهة رئيسية للاستثمارات الأجنبية، ما يدعم نموها الاقتصادي ويعزز من تنافسيتها عالميًا.

الهوامش

[1] فاطمة خليفي، علي عثماني، قراءة في قانون الإستثمار 18-22: الأنظمة التحفيزية و تأثيرها على جذب الإستثمار الأجنبي، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات، المجلد: 06، العدد: 02، جويلية 2023، ص 271.

[2] الكاهنة أرزيل، نظرة حول جديد قانون الإستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد:17، العدد: 02، 2023، ص 55.

[3] أنظر: المادة 26 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار.

[4] خيرة فلاح، الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار 18-22، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد:08، العدد:1، 2024، ص 06.

[5] محمد بلقاسم بوفاتح، الآليات الجديد للإستثمار في ظل القانون 18-22، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور،الجلفة، المجلد:8، العدد: 1، مارس 2023، ص 295.

[6] أنظر: المادة 28 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار.

[7] أنظر: المادة 30 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 يتعلق بالاستثمار.

[8] عمر لعرابة، الأنظمة التحفيزية لتشجيع الإستثمارفي ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية: 2024/2023، ص 19.

[9] أنظر: المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

[10] أنظر المادة: 3 من المرسوم التنفذي رقم: 300/22 .

[11] أنظر المادة: 4 من المرسوم التنفذي رقم: 300/22.

[12] عبد الرزاق رحموني، الضمانات القانونية للإستثمار في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتو اره الطور الثالث ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021/2020، ص 105.

[13] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

[14] عمر لعرابة، المرجع السابق، ص 21.

[15] ثنينة آيت سعيد، يسرى بوديسة، النظام القانوني لإجراء تسجيل الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 35.

[16] راضية شريفي، نظام تسجيل الإستثمارات و آليات الاستفادة من المزايا في اطار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 08، العدد: 01، السنة: 2023، ص 1173.

[17] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

[18] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

[19] ثنينة آيت سعيد، يسرى بوديسة، النظام القانوني لإجراء تسجيل الإستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص 35.

[20] فريد عباس، التسجيل المسبق للاستثمار طبقا للقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة العقيد احمد بوقرة، بومرداس، المجلد:07، العدد 2 ، سنة 2023، ص 331.

[21] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

[22] امباركة لغنج، المرجع السابق، ص 261.

[23] خيرة فلاح، المرجع السابق، ص 06.

اللجنة العلمية للملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

[24] المادة 21 من من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.